

بمقتضى أمر عدد 430 لسنة 2009 مؤرخ في 16 فيفري 2009.

كلف السيدة أمال عويني ولدت هداوي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة أنشطة النوادي والجمعيات الرياضية بإدارة الهياكل الرياضية بالإدارة العامة للرياضة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 13 فيفري 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الخارجية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 15 من الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المشار إليه أعلاه لانتداب أساتذة في الرياضة طبقا للأساليب المبسطة بهذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه المترشحون الحاملون لشهادة الأستاذية في التدريب الرياضي أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير المناظرة،

. تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من طرف المترشحين،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفات الترشح أو إرسالها بواسطة البريد المضمون الوصول مرفوقة بالوثائق التالية :

أ/ عند الترشح للمناظرة :

. مطلب ترشح،

. نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

. نسخة مجردة من شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص،

. نسخ مطابقة للأصل من كشوف أعداد نهاية السنة للأربع سنوات دراسة جامعية المقضات بنجاح،

. شهادة تثبت المدة المقضات منذ أول ترسيم للمترشح إلى حد الحصول على شهادة الأستاذية.

ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :

يجب على كل المترشحين المقبولين إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

. مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

. مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

. شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

المعدل العام لسنوات الدراسة بالتعليم العالي : (ضارب 2)	تحتسب المعدلات النهائية لسنوات الدراسة الأربعة بالتعليم العالي التي قضاه المترشح بنجاح للحصول على الأستاذية.	عدد من أربعين (40)
---	--	--------------------

مدة الدراسة بالتعليم العالي للحصول على الأستاذية : (ضارب 1)	تمنح عشرون (20) نقطة لكل مترشح تحصل على شهادة الأستاذية دون رسوب وتخصم خمس (5) نقاط عن كل سنة رسوب.	عدد من عشرين (20)
الأقدمية منذ التخرج : (ضارب 1)	الأقدمية منذ تاريخ الحصول على الأستاذية.	خمس (5) نقاط عن كل سنة في حدود ثلاثين (30) نقطة
السن : (ضارب 1)	بالنسبة للمترشح الذي تجاوز سنه سبع وعشرين سنة	نقطة واحدة (1) عن كل سنة بعد سن السابعة والعشرين في حدود عشر (10) نقاط

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 13 فيفري 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 13
فيفري 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب
أساتذة في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة
الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 13
فيفري 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات
لانتداب أساتذة في الرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم
23 أفريل 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب
أساتذة في الرياضة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع خطط (7).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 23 مارس 2009.

تونس في 13 فيفري 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تقدر الأقدمية منذ التخرج والسن المعتمدة لمنح النقاط في تاريخ
ختم الترشيحات.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من
النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان
المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو
امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية
البدنية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول
حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة
وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ - القائمة الأصلية.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50%
على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية
لتمكن الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة
الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 10 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية
للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة
رياضة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 11 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء
المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح
بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة
في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من
قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة
رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم
يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين
المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه
القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير
بعد التصريح بالقائمة الأصلية.